A

ويبـــو

WO/PBC/12/8
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٧/٩/١٢

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧

اقتراح من البرازيل بتوسيع قاعدة المنتفعين بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعزيز النظام من خلال تخفيض حذر ومستدام في رسوم المعاهدة لفائدة البلدان النامية

وثيقة من إعداد الأمانة

١- في ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، التمست حكومة البرازيل من الأمانة توزيع اقتراح بعنوان "اقتراح من البرازيل بتوسيع قاعدة المنتفعين بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعزيز النظام من خلال تخفيض حذر ومستدام في رسوم المعاهدة لفائدة البلدان النامية" على منسقي المجموعات الإقليمية لتنظـــر فيـــه لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الراهنة (من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧).

٢- وفي ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، التمست حكومة البرازيل إصدار اقتراحها في وثيقـــة رســـمية ليُنظر فيها بناء على البند ٤ من جدول الأعمال المعتمد.

٣- إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى التعبير عن رأيها في اقتراح حكومة البرازيل.

[يلي ذلك نص اقتراح البرازيل]

اقتراح من البرازيل

توسيع قاعدة المنتفعين بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتعزيز النظام من خلال تخفيض حذر ومستدام في رسوم المعاهدة لفائدة البلدان النامية

أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية والمعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ يونيه/حزيران ٢٠٠٧، أثيرت مسألة تخفيض إضافي في رسوم المعاهدة بنسبة ١٥٪. وأدى ذلك إلى نقاش مستفيض وأثار بعض الريبة من الطريقة التي ينبغي للمنظمة أن تعالج بها المراجعة المقترحة في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الراهنة وإعداد برنامج وميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

وأسفر ذلك عن اصطفاف لدى الأعضاء وأثار في صفوف العديد منهم قلقا من أن يعيق هذا التخفيض الكبير في رسوم المعاهدة، إلى حد ما، بعض البرامج والمبادرات المهمة الرامية إلى الاستمرار في تعزيز دور الويبو بوصفها وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة تسهر على النهوض بالتنمية والملكية الفكرية. ولا يبدو ذلك مناسباً ولا سيما في الوقت الذي يوشك فيه الأعضاء على الالتزام في الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة جديدة مكرّسة لقضية التنمية والملكية الفكرية بتكليف بتنفيذ ٤٥ توصية متفقا عليها ومن شأنها تعزز إلى حد كبير من أعباء عمل الويبو ومسؤولياتها ولا سيما إزاء البلدان النامية.

ومع ذلك، فلا ينبغي رد جميع الحجج المؤيدة لتخفيض في الرسوم، أولاً بأول. وينبغي لأي منظمة أن تسعى، في خير الظروف، إلى اتباع مسار مضبوط تجتهد من خلاله للالتزام بحدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية على نحو صارم، متجنبة قدر الإمكان أي مراجعة تصاعدية أثناء التنفيذ. وتبقى الويبو وكالة الأمم المتحدة الوحيدة القادرة على أن تمول بذاتها الجزء الأكبر من أنشطتها، علماً بأن ذلك التمويل ممكن، في مجمله وليس كله، بفضل نظام الرسوم المفروضة على طلبات البراءات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويستخلص من ذلك أن الرسوم كلما زادت تقدَّم النظام وتقدمت المنظمة بما يعود بالفائدة على جميع الأعضاء ولا سيما ملاك المنتفعين بنظام المعاهدة. وقد سيقت فيما يبدو حجة إضافية مفادها أن الموارد المتأتية من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا ينبغي أن تنحرف بإفراط نحو أنشطة الويبو التي لا تمت بصلة مباشرة بالمعاهدة.

وتتفهم البرازيل الرأي الداعي إلى تجنيب برنامج الويبو وميزانيتها الاعتماد المفرط على إيرادات المعاهدة وتحقيق الفائض، فتصبح بذلك هدفاً متحركاً مختلّ التوازن – وإن كان ذلك من غير ضرر – يصعب تعقبه ورصده. ومن جانب آخر، فإن المعاهدة وما تدرّه من فائض تعزز إلى حد كبير قدرة المنظمة على خدمة جميع أصحاب المصالح لديها والنهوض بقضية التنمية والملكية الفكرية في إطار أهداف مهمة اتخذتها الأمم المتحدة مثل أهداف الألفية للتنمية.

وما دام المكتب الدولي للويبو يستطيع أن يجد المساحة للانتقاص، ضمن هامش مأمون ومعقول، من مستوى الفائض الذي قد يتأتى من نمو مرتقب في أنشطة استصدار البراءات بناء على المعاهدة، فإن البرازيل ترغب مع ذلك اقتراح أن تراعي المناقشات الاختلال الكبير الذي يمكن ملاحظته في الانتفاع بنظام المعاهدة من منظور بلدان الشمال وبلدان الجنوب. ويتبيّن من إحصاءات الويبو لسنة ٢٠٠٦، أن الطلبات الدولية الصادرة من البلدان المتقدمة تناهز ٩١,١٪ من المجموع، وأما حصة البلدان النامية

(بمعنى مجموعة الـ ٧٧ بالإضافة إلى البلدان التي تعتبر نامية وفقاً لمعايير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) فلا تزيد على ٨,٩٪ من مجموع الطلبات الدولية. ولا بد من الالتفات إلى هذين الرقمين بالنظر إلى أن مجموع البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وما يسمى باصطلاح "بعض البلدان في أوروبا وآسيا" (ومعظمها مصنف في صنف البلدان النامية لأغراض أنشطة التعاون التي تضطلع بها المنظمة الآنف ذكرها) تمثل معاً أكثر من ٨٠٪ من مجموع الدول الأعضاء في المعاهدة. بل إن البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وحدها تمثل اليوم أكثر من نصف الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة.

ويُقر مكتب المعاهدة في وثيقة له[1] بأن زيادة أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً سيؤدي إلى تواصل النمو في الحاجة إلى المزيد من أنشطة التواصل في سياق المعاهدة. وعليه، ستكون تلك الأنشطة إحدى الوسائل لمد المعونة لتلك البلدان في جميع ما يعنيها من المسائل المرتبطة بالمعاهدة لتزيد من قيمة نظام المعاهدة وفائدته العائدة عليها.

وفي ضوء ذلك، فإن البرازيل على اقتناع راسخ بأن ما من تدابير قادرة على تحقيق الهدف المعلن، أي زيادة قيمة نظام المعاهدة والفائدة العائدة منه على البلدان النامية بقدر ما يستطيعه تخفيض في الرسوم يستهدف على وجه التحديد التشجيع على زيادة عدد المنتفعين بالمعاهدة من تلك البلدان.

وكانت أول خطوة في ذلك الاتجاه، وإن كانت جد متواضعة، قرار اتحاد المعاهدة الدولي في دورته الرابعة والعشرين (الدورة العادية الحادية عشرة) في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ (PCT/A/XXIV/5) بإعمال تخفيض بنسبة ٧٥٪ لفائدة الطلبات الدولية المتأتية من أي مودع يكون شخصا طبيعيا ومواطناً يقيم في دولة يقل دخلها الوطني للفرد عن ٠٠٠ ٣ دولار أمريكي.

وإذ تأخذ البرازيل في الحسبان بالحجة القائلة بأن أي فائض يتحقق بفضل زيادة في أنشطة استصدار البراءات بناء على المعاهدة ينبغي تخفيضه بعض الشيء، وأن ذلك ينبغي أن يتم بطريقة لا تعزز الاختلال في نسبة أنشطة الويبو الممولة من إيرادات المعاهدة ما بين أنشطة تتعلق بالمعاهدة وأنشطة لا تتعلق بها، وأن تولى الأولوية لتخفيض في فجوة الانتفاع بنظام المعاهدة ما بين الشمال والجنوب، أي من تسع إلى واحد على حساب البلدان الموقّعة، فإنها تقترح أن يخطو الأعضاء خطوة إضافية بقرار جمعية المعاهدة لسنة ١٩٩٧، ويعني ذلك إيلاء عناية جدية لأي تدابير إضافية وفعالة لتشجيع الأعضاء التي لا تزال عاجزة عن جني فوائد النظام على الانتفاع به على نحو أكبر.

وفي حدود مقتضيات الحذر الإدارية وفترة تجريبية تدوم خمس سنوات، من المقترح أن تنظر لجنة البرنامج والميزانية وجمعية اتحاد معاهدة بشأن البراءات في تخفيض في رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بناء على المعاهدة بنسبة ٣٧,٥٪ لفائدة البلدان النامية فقط، مع الحفاظ على تخفيض بنسبة ٧٥٪ للبلدان ذات الدخل الوطني للفرد الأدنى من ٠٠٠ ٣ دولار أمريكي، وفقاً للقرار الصادر سنة ١٩٩٧، على أن يصار بعد تلك الفترة التجريبية إلى تقييم وقع تنفيذ ذلك الاقتراح. ومن المقترح أيضا أن يبدأ التنفيذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨.

ويتضح من الحسابات الأولية التي تستند إلى إحصاءات الويبو بشأن الطلبات الدولية المودعة بناء على المعاهدة سنة ٢٠٠٦، وبتطبيق تصنيف موسّع للبلدان النامية يضم جميع أعضاء مجموعة الـ ٧٧ بالإضافة إلى البلدان التي تعتبر نامية لأغراض أنشطة التعاون التي تضطلع بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (أي العديد من بلدان أوروبا الشرقية) أن التخفيض المذكور أعلاه بنسبة

---

(١) وثيقة لمكتب المعاهدة في الويبو بشأن مخاطبة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وبعض البلدان في أوروبا وآسيا.

٣٧,٥٪ لو طُبق في سنة ٢٠٠٦ لأدّى إلى تخفيض بما يناهز ٣,٣٣٪ في مجموع الرسوم المحصلة خلال تلك السنة. ويتميز ذلك التخفيض في الإيرادات بهامش حذر ومعقول وفعال يناسب الأهداف المنشودة ويتناسب وإمكانية ضمان استدامة النظام في المستقبل والويبو عامة.

الحساب الأولي لوقع التخفيض المقترح حسب إحصاءات ٢٠٠٦:

مجموع الطلبات الدولية في ٢٠٠٦:
٥٠٠ ١٤٧ أو ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٣٦ فرنك سويسري

مجموع الطلبات الدولية في ٢٠٠٦ من البلدان النامية (أعضاء مجموعة الـ ٧٧ بالإضافة إلى البلدان المحسوبة في عدادها):
١١٦ ١٣ أو ٦٠٠ ٩٨٥ ٢٠ فرنك سويسري

الإيرادات المحسوبة عن سنة ٢٠٠٦ بتخفيض بنسبة ٣٧,٥٪ في الرسوم المفروضة على البلدان النامية:
٦٠٠ ٨٦٩ ٧ فرنك سويسري أو ٣,٣٣٪ من المجموع

ومن شأن الفائدة العائدة على المودعين من البلدان النامية أن تتبلور في شكل تخفيض في رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة بناء على المعاهدة من المستوى الراهن وقدره ٦٠٠ ١ فرنك سويسري إلى معدل أدنى مقداره ٠٠٠ ١ فرنك سويسري. ومن شأن هذا الفارق أن يحدث أثراً إيجابيا وينبغي أن يؤدي إلى زيادة في مستوى أنشطة استصدار البراءات في تلك البلدان. وعلاوة على ذلك، فليس من شأن ذلك التخفيض أن يعرّض ميزانية الويبو لأي مخاطر طارئة، مع دعم تخفيض في النسبة بين أنشطة الويبو المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وأنشطتها غير المتعلقة بالمعاهدة مما يُمول من إيرادات المعاهدة. والأهم من ذلك، فمن شأن التخفيض المقترح أن يعطي ميزة مفيدة للبلدان النامية وإن كانت متواضعة بالنظر إلى فجوة "التسعة إلى واحد" على حساب تلك البلدان من حيث حصتها الراهنة من قيمة المعاهدة وفوائدها. وبطبيعة الحال، فقد يقتضي الأمر تدابير تكميلية أخرى لدعم مشاركة معززة للبلدان النامية من حيث عدد المودعين في نظام المعاهدة، ومن ضمن ذلك برامج الويبو الرامية إلى مساعدة المودعين في البلدان النامية على صياغة وثائق البراءات بالإضافة إلى أنشطة ترويجية معززة.

[يلي ذلك المرفق مع تعديل المقترح في اللائحة التنفيذية للمعاهدة]

ANNEX

المرفق

اقتراح تعديل في جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات

(كما هو مقترح تعديله بأثر اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨
لمدة أولى طولها ٥ سنوات قابلة للتجديد)

الرسوم	مقدار الرسوم
١- رسم الإيداع الدولي: (القاعدة ١٥-٢)	١٤٠٠ فرنك سويسري الإضافة إلى ١٥ فرنكاً سويسرياً عن كل ورقة اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين
٢- رسم المعالجة: (القاعدة ٥٧-٢)	٢٠٠ فرنك سويسري

التخفيضات

٣- تخفَّض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية إذا أودع الطلب الدولي، وفقاً للتعليمات الإدارية وفي حدودها:

(أ) على الورق مع نسخة في شكل إلكتروني في ملف لمعالجة النصوص للعريضة والملخص:

١٠٠ فرنك سويسري

(ب) في شكل إلكتروني ولم تكن العريضة في ملف لمعالجة النصوص:

١٠٠ فرنك سويسري

(ج) في شكل إلكتروني وكانت العريضة في ملف لمعالجة النصوص:

٢٠٠ فرنك سويسري

(د) في شكل إلكتروني وكان كل من العريضة والوصف والمطالب والمخلص في ملف لمعالجة النصوص:

٣٠٠ فرنك سويسري

٤- وتخفّض جميع الرسوم (المخفضة أصلاً وفقاً للبند ٣) مرة أخرى على النحو التالي:

(أ) ٣٧,٥٪ بخصوص الطلبات الدولية التي يودعها أي شخص يكون شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في إحدى الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة أو في دولة مصنفة في عداد البلدان النامية وفقاً لتصنيف لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ب) وبنسبة ٧٥٪ بخصوص الطلبات الدولية التي يودعها شخص طبيعي يكون مواطناً يقيم في دولة يقل دخلها الوطني للفرد عن ٠٠٠ ٣ دولار أمريكي (وفقاً لمتوسط الدخل الوطني للفرد الذي طبقته الأمم المتحدة عند تحديد جدول اشتراكاتها المستحقة عن السنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧)

وإذا كان للطلب الواحد عدة مودعين، وجب أن يستوفي جميعهم المعايير المحددة في البند الفرعي (أ) أو (ب).

[نهاية المرفق والوثيقة]